

دراسة تحليلية

حول أبرز التعديلات على قانون الاحوال الشخصية

(رقم 15 لسنة 2019) متى صدرت هذه التعديلات واصبحت سارية ونافاذة؟

مقدمة :

بعد دراسة وتحليل التعديلات التي شهدها قانون الاحوال الشخصية مؤخراً، والتي أثرت على عشرة مواد قانونية فقط، نجد أنها ارتبطت بتعزيز حقوق المرأة والطفل واسهمت في حل بعض الثغرات القانونية السابقة التي كانت تشكل تحدياً أمام العدالة الجنسانية المرجوة من تنفيذ القوانين.

إن اسهامات المناصرة المتكررة في ضبط التفاصيل القانونية التي تضمن وصول المرأة للعدالة بشكل حقوقي ومتساوي، تتمثل في مثل هذا النوع من التعديلات القانونية.

ان قانون الاحوال الشخصية الساري المفعول يحتوي على 328 ماده بينما في حين كان قانون الاحوال الشخصية المعمول به عام 1976 يتكون من 187 ماده فقط ما يعني زيادة موضوعيه ظاهرة في القانون الجديد شملت جميع مسائل الاحوال الشخصية والتي لم يكن منصوصا عليها وروعي في الاستفادة من التقنيات والوسائل العلمية الحديث ومواكبه روح العصر ومستجدات الحياة وذلك للحفاظ على الاسرة وخاصة حقوق المرأة والطفل بوجه خاص

ونورد أدناه تحليلاً لهذه التعديلات القانونية:

أولاً: سن الزواج:

ان الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين اسرة وإيجاد نسل ويشترط في صحة عقد الزواج عدة شروط ومنها شرط اهلية الزواج وان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمرة واجازت المادة (10/ب) للقاضي وبموافقة قاضي القضاة ان يأذن في حالات خاصة بزواج من **اكمل الخامسة عشرة سنة شمسية** من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية اذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك اهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة واثارهما

ورد في المادة (18) قانون الاحوال الشخصية حول سن الزواج (مع مراعاة المادة 10 من هذا القانون يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي **اتمت الخامسة عشرة سنة** من عمرها من الكفو في حال عضل الولي اذا كان عطلاً بلا سبب مشروع)

وبالتعديل على تلك المادة حيث اصبحت كما يلي (مع مراعاة احكام المادة (10) من هذا القانون للقاضي ان يأذن عند الطلب بزواج البكر التي **بلغت السادسة عشرة سنة شمسية** من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي اذا كان عضلة بلا سبب مشروع)

وبشأن موضوع المادة 10 التي تحدد سن أهلية الزواج فالأصل اعتماد سن ثمانية عشرة سنة كاملة حيث كان سن الزواج 15 سنة قمرية في قانون 1976، ولأن القانون يراعي وجود الحالات الخاصة والظروف المجتمعية المختلفة فقد أجاز زواج من أكمل الخامسة عشرة إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية، ومنع الزواج مطلقاً دون هذا الحد الأدنى، بل وغلظ العقوبة عليه لتصل إلى الغرامة والحبس.

وأكد ان القانون الزم اصدار هذه التعليمات وفق الضوابط الواردة في المادة، مشيراً الى انه لضمان تحقيق الهدف تقوم دائرة قاضي القضاة بمراجعة مستمرة للتعليمات، حيث عدلت 3 مرات كانت في كل مرة تضع مزيداً من الضوابط والاشتراطات وتفيد السلطة التقديرية للقاضي، وكانت آخر التعليمات تلك التي صدرت عام 2017 وطبقت عام 2018 واشترطت ان تمر الموافقة بمراحل ومستويات عدة ودراسات اجتماعية وليس بقرارات فردية.

وأكد ان التعليمات الجديدة اثبتت نجاحها، حيث انخفض رقم زواج الفئة بمعدل 25 بالمئة عن العام السابق وبلغت نسبة الزواج لكل الفئات العمرية لمن بلغ سن 16 ولم يتم سن 18 للأردنيات 29 بالمئة فقط، وهي المرة الأولى في تاريخ التشريع الأردني الذي يعتمد فيه مجلس الأمة هذا المعيار بين الحالة الاصلية والاستثنائية، وهو تطور مهم في الإطار التشريعي الوطني.

ثانياً: كما ورد في المادة 85 من ذات القانون في الطلاق ما يلي

(أ) للزوج ان يوكل غيره بالتطبيق وله ان يفوض زوجته بتطبيق نفسها على ان يكون ذلك بمستند رسمي

(ب) اذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق احكام هذه المادة وقع الطلاق باننا (

وبالتعديل عليه اصبحت المادة اعلاه ما يلي

() للزوج ان يوكل زوجته بتطبيق نفسها او يفوضها به وليس له الرجوع عن ذلك على ان يكون ذلك بمستند رسمي

(ب) اذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها او بتوكيل منه وفق احكام هذه المادة وقع الطلاق باننا (

وبناء عليه نجد ان القانون اجاز للزوج ان يقوم بتوكيل زوجته بتطبيق نفسها او تفويضها بذلك والغي توكيل الغير في طلاقها بينما في النص القديم كانت فقط تفويض نفسها بالطلاق بموجب مستند رسمي بذلك وهذا لا يتم الا في حالة الاتفاق على الطلاق وهنا يتبادر الى الذهن السؤال التالي حول عدم وجود اتفاق على الطلاق هل يحق للزوج ان يوكل الغير بتطبيق زوجته؟ كالدعوى امام المحاكم القضائية بالتفريق بكافة انواعها ؟

ثالثاً: كما ورد في المادة (86) ايضاً

(أ) لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم (.....)

واصبح النص في التعديل الجديد

() لا يقع طلاق السكران ولا من في حكمة ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم (.....)

وبين ان من ابرز التعديلات التي تمت، مراعاة الواقع المعيش، موضحاً انه أضيف نص يمنع وقوع الطلاق من الزوج اذا كان متعاطياً لأي مادة من المؤثرات العقلية سواء أكانت لغايات دوائية او غيرها مما يشهده مجتمعنا من سلوكيات وذلك للحفاظ على الأسرة من التفكك وعدم اجتماع ضررين عليها.

رابعاً: نصت المادة 136 في التفريق القضائي للعيوب بما يلي

(للزوجة القدرة على الانجاب ان لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها اذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الانجاب وذلك بعد مضي خمس نوات من تاريخ دخوله بها)

واصبحت المادة اعلاه بعد التعديل

(للزوجة القدرة على الانجاب ان لم يكن لها ولد ولم تتجاوز الخامسة والاربعين سنة شمسية من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها اذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الانجاب وذل بعد مضي خمس نوات من تاريخ دخوله بها)

خامساً: نصت المادة (172) حول بند الحضانة

(يسقط حق الحضانة في الحالات التالية)

- 1) اذا اختل احد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة
- 2) اذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت الحاضنة غير مسلمة
- 3) اذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضنته بسبب سلوكه او رده او اصابته بمرض معد خطير (

واصبحت بعد التعديل

(يسقط حق الحضانة في الحالتين التاليتين)

- 1) اذا اختل احد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة
- 2) اذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضنته بسبب سلوكه او رده او اصابته بمرض معد خطير)

وتضمن التعديل الأخير حذفاً للفقرة التي تضع سقفاً للحضانة عند اختلاف الدين بين الطفل وأمه، حيث كان منتهى حقها في الحضانة وفق النص ببلوغ الطفل 7 سنوات حيث ألغيت هذه الفقرة من القانون وترك الأمر للقواعد العامة للحضانة أسوة بغيرها من الحاضنات ووفقاً لما تقتضيه مصلحة الطفل وهذا تأسيساً على قواعد المذهب المالكي أحد مصادر هذا القانون،

سادساً: ورد في المادة 174 من فصل الحضانة

(يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه)

حيث اصبحت بعد التعديل

(يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك)

سابعاً: نصت المادة 178 حول اجرة الحضانة

(اجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ان لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر الى اتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره.....)

اصبحت بعد التعديل

(اجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ان لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر الى اتمام المحضون سن الخامسة عشرة من عمره)

مشيرا الى ان التعديل الأخير رفع المدة التي تفرض فيها أجرة للحاضنة على قيامها بحضانة طفلها من 12 سنة إلى بلوغ الصغير 15 سنة الذي هو سن الحضانة وذلك لتمكين الحاضنة من القيام على شؤون المحضون

ثامناً: نصت المادة 181 في حق الرؤية والاستزارة بما يلي

(أ) لكل من الام والاب والجد لاب عند عدم الاب الحق في رؤية المحضون واستزارته واستصحابه مره في الاسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد احدهما او غيرهما ممن له حق الحضانة وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كلة اذا كان محل اقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة

(ب) اذا كان محل اقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فالمحكمة تحديد او تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الاقل ثم يحدد ذلك كلة مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على ان لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل اقامة المحضون

(ج) اذا كان محل اقامة المحضون داخل المملكة ومحل اقامة صاحب حق الرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها فالمحكمة عند حضوره الى المملكة تحديد او تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون وظروفه وبما تراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى

(د) في الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة للمحكمة الاذن بمبيت المحضون عند صاحب الحق في الرؤية المدة التي تراها مناسبة وبالضوابط المذكورة

(هـ) لطالب الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانة وكيفيته فاذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين او الطرف الحاضر منهما زمانا ومكانا وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما او الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كلة مراعي سن المحضون وظروفه وبما يراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى

(و) يتضمن حكم الرؤية والاستزارة والاصطحاب الزام المحكوم له بإعادة المحضون الى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة وعلى المحكمة بناء على طلب الحاضن منع سفر الحضون ضمانا لحقه

(ز) يلزم طالب الرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن ويستثنى من ذلك نفقات احضار المحضون الى المملكة)

وبعد التعديل اصبحت نص المادة اعلاه ما يلي

(لكل من الام والاب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره عنده خمس ليال في الشهر متصلة او متفرقة اما الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لآب عند عدم وجود الاب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الاسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد احدهما او غيرهما ممن له حق الحضانة والأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كله اذا كان محل اقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة

(ب) اذا كان محل اقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فالمحكمة تحديد او تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الاقل ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على ان لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل اقامة المحضون

(ج) اذا كان محل اقامة المحضون داخل المملكة ومحل اقامة صاحب حق المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها فالمحكمة عند حضوره الى المملكة تحديد او تعديل مكان وزمان وكيفية المبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون وظروفه وبما تراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى

(د) لطالب المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفية فاذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين او الطرف الحاضر منهما زمانا ومكانا وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما او الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعي سن المحضون وظروفه وبما يراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى

(هـ) يتضمن حكم المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب الزام المحكوم له بإعادة المحضون الى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة وعلى المحكمة بناء على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضمنا لحقه

(و) يلزم طالب المبيت والرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ المبيت والرؤية عند طلب الحاضن ويستثنى من ذلك نفقات احضار المحضون الى المملكة)

ولتطبيق معايير بمستوى أعلى تنسجم مع الرؤية المحققة لمصلحة الطفل وحقه في التواصل مع كلا والديه، أكد الشيخ الخصاونة انه تم إقرار مبدأ مبيت الطفل عند غير الحاضن سواء أكان أباً أم أما وذلك إذا بلغ الطفل سن 7 سنوات ولمدة خمس ليال مجتمعة أو متفرقة لمراعاة اوقات العطل والمناسبات والاعياد، كل ذلك اضافة على الحقوق المترتبة للطفل في الرؤية والاستزارة والاصطحاب وحقه بالتواصل مع غير الحاضن من والديه عبر وسائل التواصل الحديثة بمختلف أنواعها مراعاة لتطور الزمان وخاصة اذا كان الأب أو الأم خارج البلاد او في مسافة تبعد عن الصغير.

تاسعاً: كما ورد في نص المادة 183 في حق المبيت والرؤية في القانون

(أ) اذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من الرؤية او الاستزارة او الاصحاح او الاتصال بالمحضون دون عذر وتكرر تخلفه او امتناعه بعد انذار قاضي التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع بناء على الطلب اسقاط الحضانة مؤقتاً ونقلها الى من يليه من اصطحاب حق الحضانة ولمدة محدودة لا تزيد عن ستة اشهر

(ب) على من انتقل اليه حق الحضانة مؤقتا تنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب كانه صادر بحقه
(ج) اذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالرؤية او الاستزارة او الاصطحاب دون عذر
جاز لقاضي التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على ستة اشهر)

وبالتعديل على تلك المادة اصبحت

(أ) اذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من المبيت او الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب او الاتصال
بالمحضون دون عذر وتكرر تخلفه او امتناعه بعد انذار قاضي التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع بناء على الطلب
اسقاط الحضانة مؤقتا ونقلها الى من يليه من اصطحاب حق الحضانة ولمدة محدودة لا تزيد على سنة وبما يراعي
مصلحة المحضون

(ب) على من انتقل اليه حق الحضانة مؤقتا تنفيذ حكم المبيت والرؤية او الاستزارة او الاصطحاب كانه صادر بحقه
(ج) اذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالمبيت او بالرؤية او الاستزارة او الاصطحاب
دون عذر جاز لقاضي التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر)

تم تعديل المدة التي يتخلف بها سواء الحاضن او المحكوم له بالرؤية والاستزارة او المبيت بحيث تتناسب مع
مصلحة المحضون حيث فرق القانون بالأجراء بين تخلف الحاضن عن تنفيذ الحكم الصادر بحقه وبين تخلف
المحكوم له عن حقه في الرؤية والمبيت والاستزارة

عاشراً: المادة 196 من القانون نصت

(للحاضن ان يخاصم عن المحضون في دعاوي الحضانة والنفقات حتى بلوغه سن الرشد كما ان له قبض النفقة)

بعد التعديل

(للحاضن ان يخاصم عن المحضون في دعاوي الحضانة والمبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والنفقات حتى
بلوغه سن الرشد كما ان له قبض النفقة)

للتسهيل على الحاضن فقد منحه التعديل الأخير الحق بالتمثيل القانوني عن المحضون في قضايا الرؤية
والاستزارة إضافة لقضايا النفقات والحضانة بمختلف أنواعها دون الحاجة لأي إجراءات قضائية أو إدارية
إضافية.

هذا ابرز ما تم بعد التعديل على قانون الاحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019